حماية التجارة الإلكترونية في ضوء المستجدات التشريعية



الدكتورة: ماء العينين سعداني

دكتوراه في القانون الخاص مختبر قانون الاعمال بسطات وإطار منتدب بخلية الشؤون القانونية الكتابة العامة بوزارة الداخلية وأستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا بجامعة محمد الخامس

ملخص المقال:

نشأت التجارة الإلكترونية داخل العالم الافتراضي الذي تسود فيه ثقافة العولمة في كل الجالات، وكذا التطور الحاصل في مجالات الاتصالات الإلكترونية، والتي تؤثر تأثيرا جذريا على الطريقة التي تتم بها المعاملات التجارية الاقتصادية بصفة عامة، ومفهوم التجارة التقليدي إلا من حيث إن الإعلان عن السلع والمنتجات وعملية التسويق تتم عبر قنوات الاتصال الإلكترونية والتي من أشهرها الإنترنت

وقد تعددت مفاهيم أو تعريفات التجارة الإلكترونية فيما بين الفقهاء وتقارير المنظمات الدولية، حيث أصبح مصطلح التجارة الإلكترونية متداولا بكثرة لدى مختلف القطاعات الاقتصادية مؤخرا خلال التوجهات الحديثة في القانون التجاري سواء الداخلي أو الدولي ومن بينها: "مجموعة المعاملات التجارية التي يتم الشراء فيها عن طريق وسائل الاتصال".

ومشكلة التجارة الإلكترونية تتجلى في عدم قدرة القانون على مواكبة التطور السريع للتكنولوجيا الحديثة، وقد تنبه المشرع لهذه المسألة في العديد من الدول الأجنبية والعربية، حيث إن أهمية وضع تشريعات لتنظيم المصالح القانونية للتجارة الإلكترونية وتأمينها وهمايتها باتت ضرورة ملحة.

وقد أولت الدول الأجنبية والعربية عناية خاصة بالتجارة الإلكترونية منذ نشأقا، على سبيل المثال التشريع الأمريكي والتشريع الفونسي...، وقد تدخل المشرع المغربي، مستجيبا للتطورات الحديثة، وتتضح أهمية هذه التدابير في مجال التجارة والأعمال من خلال اهتمام معظم المنظمات الدولية والإقليمية والقوانين الداخلية للدول الأجنبية والعربية، والتي عالجت موضوع التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية بشكل عام، نظرا لدورها الفعال من خلال الحياة اليومية للأفراد، رغم المخاطر المحيطة بهذا النوع من المعاملات، الذي يجب الاهتمام به من خلال سن التشريعات المواكبة والآمنة لهذه المعاملات التجارية الدولية والوطنية والتي انتشرت بين الأفراد والمؤسسات والحكومات.

الكلمات المفتاحية:

التجارة الإلكترونية - التدابير التشريعية - العقود المبرمة بطريقة الإلكترونية - الأمن القانوني.

عقدمو:

مما لا شك فيه أن ما قطعه المغرب في العشرية الأخيرة من أشواط في مجال التجارة والأعمال يعتبر طفرة نوعية، تداخلت في بلوغها عوامل عدة فرضتها الضرورة الملحة لتأهيل الاقتصاد الوطني الى مصاف التنافس قاريا و دوليا، وتمكينه من مؤهلات وقدرات الولوج للأسواق العالمية، من أبرزها الجال التشريعي الذي عمل من خلاله المشرع المغربي إسوة بالتشريعات الدولية على سلسلة من الإصلاحات التشريعية التي همت مجال التجارة عبر وسائل الاتصال الحديثة.

حيث إن قنوات الاتصال الحديثة تمتاز أساسا بصبغتها الفرضية وابتعادها عن الواقع المادي وبالسرعة والتطور السريع¹، وفي ظل هذا التقدم نشأت التجارة الإلكترونية واستفادت من هذه الإمكانيات الجديدة²، وداخل هذا العالم الافتراضي الذي تسود فيه ثقافة العولمة في كل المجالات، وكذا التطور الحاصل في مجالات الاتصالات الإلكترونية يؤثر تأثيرا جذريا على الطريقة التي تتم بها المعاملات التجارية الاقتصادية بصفة عامة، وقد ظهر في عالم التجارة الحديثة العديد من المصطلحات التجارية حول التجارة الإلكترونية التي تتاج إلى مزيد من الإيضاح لتسهيل التعامل مع مكونات هذه المصطلحات، والظروف التي نشأت بها هذه التجارة.

وقد تعددت مفاهيم أو تعريفات التجارة الإلكترونية فيما بين الفقهاء وتقارير المنظمات الدولية، حيث أصبح مصطلح التجارة الإلكترونية متداولا بكثرة لدى مختلف القطاعات الاقتصادية مؤخرا خلال التوجهات الحديثة في القانون التجاري سواء الداخلي أو الدولي، فمصطلح يعرف مثل هذا الانتشار يحتاج إلى بيان مدلولاته بدقة في إطار قانوني، والتجارة الإلكترونية لغويا تنقسم إلى مقطعين:

- 1. التجارة: هي ممارسة البيع والشراء، وهي حرفة التاجر الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه 1 الاحتراف 3.
- 2. الإلكترونية: وهي تدل أن التجارة تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة المعالجة إلكترونيا والدعامات الإلكترونية، والإلكترون لغة هو دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة وشحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهرباء 4.

¹⁻Valérie Sédallian, «La responsabilité de l'employeur en tant que fournisseur d'accès à internet» *LEGICOM* 2002/2 (N° 27), p. 48.

²⁻ علي كحلون، الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الإلكترونية، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، 2002، ص155.

³⁻ أَحْمَد مختار عمر، مجمع اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب القاهرة مصر 2008، ص284..

⁴⁻ أحمد مختار عمر، م. س، ص112..

كما أن مفهوم التجارة الإلكترونية القانوني، لا يختلف عن مفهوم التجارة التقليدي إلا من حيث إن الإعلان عن السلع و المنتجات وعملية التسويق تتم عبر قنوات الاتصال الإلكترونية والتي من أشهرها الإنترنت¹.

وقد عرفت الجمعية الفرنسية "للتليماتيك والماليتميديا" ($AF\ TEL$)، التجارة الإلكترونية بأنها: "مجموعة المعاملات التجارية التي يتم الشراء فيها عن طريق وسائل الاتصال." وحسب هذا التعريف فإن التجارة الإلكترونية تشمل عملية تلقي الطلب و الشراء مع السداد ويتعلق بشراء السلع و الخدمات وسواء كانت الأخيرة في شكل معلومات أو ألعاب 2 . وكذلك فقد عرفتها الوثائق الحكومية الأمريكية بأنها: "الاستعمال الأمثل لكل أنواع تكنولوجيا الاتصالات المتاحة من أجل تنمية النشاط التجاري للمشروعات 3 .

هذه التعريفات والاهتمام على المستوى الدولي والوطني تدل على أهمية التجارة، وبالتالي من الضروري توفير المناخ القانوني والتشريعي الملائم لها، وبشكل عام توفير بيئة آمنة للحفاظ على المصالح القانونية وحقوق المتعاملين وممتلكاتهم الخاصة لتشجيع الاستثمار، ونظرا لكون التجارة الإلكترونية تتم عبر محررات ودعامات إلكترونية، فإن ضرورة إيجاد تنظيم قانوني للتجارة الإلكترونية هي مسألة ملحة في الوقت الراهن.

ومشكلة التجارة الإلكترونية تتجلى في عدم قدرة القانون على مواكبة التطور السريع للتكنولوجيا الحديثة، فالمشكلة هي مشكلة تكيف مع العصر الرقمي ومتطلباته، إذ يوجد فراغ تشريعي واسع في مجال التجارة الإلكترونية، وهذا هو السبب في ظهور العديد من المسائل التي تفتقد وجود حل قانوني وبالتالي تظهر عقبات تعيق انطلاق وتطور المعاملات التجارية بين الدول العربية من جهة وبين هذه الدول ودول العالم الأخرى من جهة ثانية.

وقد تنبه المشرع لهذه المسألة في العديد من الدول الأجنبية والعربية، حيث إن أهمية وضع تشريعات لتنظيم المصالح القانونية للتجارة الإلكترونية وتأمينها وحمايتها باتت ضرورة ملحة. وهو ما سوف نتطرق له من خلال العنصرين التاليين:

أولا: التدابير التشريعية المنظمة للتحارة الإلكترونية في الدول الأجنبية

ثانيا: التدابير التشريعية لأمن التجارة الإلكترونية في الدول العربية

¹⁻ سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة مصر 2011، ص22.

²⁻ مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسةً مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2001، ص 18.

³⁻ عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية ، الكتاب الأول، شرح قَانون المبادلات والتجارة التونسي الإلكتروني دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ، ص46.

أولا: التدابير التشريعية المنظمة للتجارة الإلكترونية في الدول الأجنبية

أولت الدول الأجنبية عناية خاصة بالتجارة الإلكترونية منذ نشأها، غير أن الاهتمام بالجوانب التنظيمية والتشريعية جاء في مرحلة لاحقة، وذلك رغبة في استقرار التعامل بهذه المعاملات وانتشارها على نطاق واسع بما يستدعي التدخل التشريعي لتنظيمها وتحديد المسائل القانونية الواجب معالجتها، وذلك للدور الذي تلعبه التجارة الإلكترونية في المعاملات التجارية الدولية أو الوطنية. وسيتم تناول الجوانب القانونية في التشريعات

أ-تنظيم المصالح القانونية للتجارة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية

يتميز النظام القانوني الأمريكي بتعدد مصادره وذلك نظرا لعدة عوامل أهمها: أن الدستور الاتحادي يضع تقسيما متدرجا للسلطة بين المنظمين الاتحاديين والمنظمين المحليين ومنظمي الولايات. إلى جانب أن القانون العام الأمريكي يضم مجموعة من قوانين الدعاوى المتباينة في أغلب الأحيان، وذلك راجع إلى اختلاف التفاسير والتطبيق المتعارض للسوابق القانونية وطبيعة التشريع الأمريكي أ. فضلا عن كون دستورها يتميز بنظام ثلاثي للحكم (وتتعلق بالوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية) على المستوى الاتحادي، ويتجلى هذا النظام في معظم حكومات الولايات. ناهيك عن تعدد مصادر القوانين الأمريكية بين المصادر الابتدائية والثانوية، حيث إن الأولى تتميز بألها تمثل المصادر الرئيسية التي يقوم عليها القانون أم أما المصادر الثانوية فتفيد القانون في التوجيه والإرشاد 4. كذلك يرتبط التنظيم التشريعي الأمريكي لجوانب التجارة الإلكترونية بمستويين (الاتحادي، والولايات)، وذلك وفقا لنظام الاتحاد الفدرائي الأمريكي. وسيتم التطرق الأمريكي:

1: القوانين الاتحادية (الفدرالية)

أولى الرئيس الأمريكي السابق " بيل كلينتون" اهتماما بالغا لإيجاد بنية أساسية للمعلومات على المستوى القومي وعلى المستوى العالمي، وذلك عن طريق ربط كل نشاط عمل ومختبر وبيت ومكتبة وغرفة دراسية بشبكة معلومات كبيرة بحلول سنة 2015. ولذلك قام الرئيس الأمريكي بتعيين

¹⁻ فريد هيكيت، الخصوصية في عصر المعلومات، ترجمة محمد شهاب، ط 1، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر 1999، ص 67.

 ²⁻ تتضمن المصادر الرئيسية للقانون ما يلي: دستور الولايات المتحدة، ودساتير الولايات المتعددة.
 القوانين التي تصدر بعد عرضها على الكونجرس، والهيئات التشريعية في الولايات.

تكوين بني مسار بمعا عرضها عني الحاو برس، وسيف التسريفية في الودية. الأنظمة التي تصدر بموجب الوكالات الإدارية.

مبادئ القانون العام.

³⁻ المصادر الثانويّة تتضمٰن الكتب والمقالات التي توضح المصادر الابتدائية للقانون، على سبيل المثال الموسوعات القانونية والأطروحات والدراسات والأحكام القضائية.

⁴⁻ للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى:

⁻Roger leroy Miller, and Gaylord A. Jentz, Law for E- Commerce, Tedition (july 30, 2001), pp10.11.

فريق عمل البنية الأساسية للمعلومات، وترأس وزير التجارة "رونالد" هذا الفريق، حيث أصدر الكونجرس مجموعة من القوانين التي تعالج بعض مشاكل التجارة الإلكترونية 1 ،أبرزها:

■ القانون الفدرالي لحماية التخفيف ² للعلامات التجارية

يعالج هذا القانون الفدرائي $(FTDA)^3$ مسائل الحماية للعلامات التجارية المشهورة، عند الاعتداء عليها بالطرق التجارية أو عن طريق الاستعمال غير المرخص له بذلك 4 ، ويتحقق ذلك الاعتداء بقيام المعتدي على العلامة التجارية المشهورة واستخدامها كاسم تجاري لمتجره الافتراضي على شبكة الإنترنت 5 .

■ قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية

أقر قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية في سنة 1996⁶من طرف الكونجرس الأمريكي، ويشمل القانون أحكلما لتوفير الحملية لخصوصية معلومات ⁷الشبكة الخاصة بالعملاء، ويمكن بمقتضى هذا القانون لمقدمي الخدمة استخدام أو كشف أو السماح بالوصول إلى معلومات الشبكة الخاصة بالعملاء التي يمكن معرفتها بصورة فردية ⁸ وهذا القانون هو تعديل لقانون الاتصالات لسنة 1934، وكان الهدف من القانون الجديد زيادة المنافسة في مجال الاتصالات⁹.

قانون الألفية الرقمية لحقوق النسخ

صدر قانون الألفية الرقمية لحقوق الملكية الفكرية (DMCA) سنة 11998، حيث تم إقرار شرعية العمل غير المادي والعمل الرقمي، ويحتوي هذا القانون على عقوبات مدنية وجنائية لأي شخصي قام باستعمال طرق غير شرعية بفك التشفير للبرامج أو الاعتداء على حماية السرية المقررة لتكنولوجيا المعلومات. أما ما يخص البيع أو الاستيراد أو التصنيع أو التوزيع سواء للخدمات أو الأدوات فإن القانون لم يسمح بذلك، إذا كانت الوسائل المستعملة غير مشروعة أو بدون ترخيص من أصحاب الحقوق الخاصة

¹⁻فريده. كيت، الخصوصية في عصر المعلومات، ترجمة: محمد شهاب، م س، ص112.

^{2 –} تعريف التخفيف (Dilution):المقصود به عدوان على العلامات التجارية وهناك ثلاثة تعاريف مختلفة له، منها أن التخفيف هو :(التقليل من قدرة العلامة المشهورة لتعريف وتمييز السلع والخدمات).

The federal Trademarks Dilution ACT : 1995) هي اختصارا لقانون FTDA) على (FTDA) على (FTDA) على 4-BENJAMIN WRIGHT & JANE K WINN, the Law of electronic commerce a division of Aspen publishing, inc, new York, usa, thiedédition, 2000, p70.

^{5–}عمربن يونس، أشهر المبادئ المتعلقة بالإنترنت في القضاء الأمريكي، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، السنة 2004 ، ص99. 6- أقر الكونجرس الأمريكي هذا القانون بتاريخ 1 فبراير 1996 حيث يعتبر هذا القانون تعديلا لقانون الاتصالات لسنة 1932.

⁷⁻ عرف القانون تلك المعلومات بأنما: المعلومات المتعلقة بالكمية، والشكّل الفني، والنوع، والغرض، ومقدار الاستخدام لخدمة اتصالات سلكية ولا سلكية ولا سلكية اليناقل بواسطة العميل فقط بمقتضى علاقة الناقل والعميل. الناقل والعميل.

⁸⁻ فريده . كيت، الخصوصية في عصر المعلومات، ترجمة : محمد محمود شهاب، م.س، ص 106.

⁹⁻ عمر بن يونس، اشهر المبادئ المتعلقة بالإنترنت في القضاء الأمريكي.

بالملكية الفكرية، ونص القانون على استثناءات تتعلق بالمتطلبات العلمية مثل حاجة المكتبات العامة والجامعات وغيرها 1 .

■ قانون إعفاء الإنترنت من الضرائب

صدر قانون الإعفاء الضريعي لشبكة الإنترنت (ITFA) من طرف الكونجوس الأمريكي، حيث كان الهدف منه وضع حد للفوضي التي تتبع من قبل الحكومات الولايات فيما يتعلق بالتشريع الضريبي لمعاملات التجارة الالكترونية.

حيث كانت بعض الولايات قد بدأت بفرض ضريبة على مزودي خدمة الإنترنت، فسمح القانون لتلك الولايات بأن تستمر بفرض الضريبة، فيما لم يسمح للولايات الأخرى بأن تفرض ضرائب جديدة على الصفقات التي تتم عبر شبكة الإنترنت لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من أول أكتوبر ³1998.

وتم إنشاء اللجنة الاستشارية للتجارة الإلكرونية لإعداد توصية في المسائل الضريبية والمسائل المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وعندما انته<mark>ت اللجنة من أعمالها في (مارس/ 2000) لم</mark> يك<mark>ن</mark> الأعضاء قد توصلوا إلى أغلبية الثلثين اللازمة للتوصية الرسمية لدى الكونجرس الأمريكي، وكانت أغلبية بسيطة من اللجنة قد طالبت بعد التأجيل فترة خمس سنوات <mark>قادمة⁴.</mark>

قانون حماية المستهلك من قرصنة الإنترنت

تم إقرار هذا القانون الفيدرالي (ACPA) 5 سنة 1999 لمكافحة ظاهرة العدوان على نطاق الأسماء وحمايتها من الاعتداء، وحماية المستهلك من الأثر السلبي لهذه الظاهرة ويتضمن هذا القانون تعديلا لقانون العلامات المسجلة الصادر سنة 1946، وجاء النص في القانون الجديد لحماية نطاق الأسماء متضمنا مبدأ الرجعية على أن القانون سيطبق على أسماء النطاق المسجلة قبل وبعد تاريخ صدور هذا القانون ما عدا الأضرار المنصوص عليها في الجزء (A)أو (([])من المقطع (35) من قانون المعاملات المسجلة لسنة .61946

⁻ Roger leroy Miller, and Gaylord Law for E – Commerce, .op,cit,p 121.

The Internet Table 121 مناويخ 121 منا 2- (ITFA; P.L.105-277) وهي اختصار ل:The Internet TaxFreedomAct صدر هذا القانون بتاريخ 21 أكتوبر 1998

³⁻ يمكن الرجوع إلى:

⁻ Roger leroy Miller, and Gaylord A. Jentz, Law for E - Commerce, .op,cit, p (173).

⁴⁻ للمزيد من التفاصيل يمكن الرَّجُوع إلى الموقع: (تاريخ الدخول إلى الموقع 2015/7/13 على السَّاعة 20 ليلا) - http://nytimes.com.Library / tech / 00 / 40 / capital. Htm.

^{5- (} ACPA) هي اختصار ل : (The Anticybersquatting Consumer Protection Act) صدر هذا القانون بتاريخ 29 نوفمبر 1999.

⁶⁻ عمر بن يونس، أشهر المبادئ بالإنترنت في القضاء الأمريكي، م .س، ص95.

■ القانون الموحد لمعاملات معلومات الحاسوب لسنة 1999

يعتبر هذا القانون ${^{1}(\mathrm{UCITA})}^{1}$ من القوانين الجديدة المنظمة للمعلومات الناتجة عن التعامل بالوسائل التكنولوجية الحديثة وبشكل خاص الحاسوب.

ينظم القانون الموحد لمعاملات معلومات الحاسوب المجموعة الشاملة التي تطبق على العقود، ومعلومات الحاسوب، والصفقات التي تتضمن الحقوق المعلوماتية، بمعنى أن القانون سيطبق على العقود التي تحتاج إلى ترخيص أو شراء برامج، وعقود إنشاء برامج الحاسوب، وعقود خدمات الدخول إلى قاعدة المعلومات، وعقود توزيع المعلومات على شبكة الإنترنت، والأقراص المدمجة التي تحتوي برامج الحاسوب والكتب التي تباع على الخط والعقود المشابحة.

القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية³

ينظم القانون العقود المبرمة بطريقة الإلكترونية ويدعم تنفيذها، ويمنح التشريع التوقيعات الإلكترونية والرقمية نفس القوة القانونية الممنوحة للتوقيعات الخطية التقليدية. ويستند القانون الأمريكي في ذلك على قاعدة التكافؤ المستمد من مبدأ النظير الوظيفي المنصوص عليه في قانون (الأونسترال) النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996، ومن تطبيقاته أيضا في القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية أن العقود الإلكترونية أو الحررات الإلكترونية، والتي يفترض أن تكون شرعية (قانونية)، لا تكون غير ملزمة أو غير قابلة للتنفيذ لمجرد ألها في الشكل الإلكترونية.

ويتبين من ذلك أن القانون الموحد للمعاملات يتسع ليشمل كل التعاملات التي تتم عبر وسيط الكروني، ويوفر بعض الحماية للمستهلكين.

■ قانون التوقيعات الإلكترونية في التجارة العالمية والوطنية لسنة 2000

تبنى القانون الأمريكي ⁶وفق هذا القانون مبدأ النظير الوظيفي والقواعد الأساسية التي تستمد من المبدأ الرئيسي: وتبعا لذلك فإنه لا يمكن إنكار الأثر القانوين للعقود أو الخررات أو التوقيعات فقط لأنها في شكل

⁽UCITA)-1 هي اختصار الـ: (UCITA)-1

^{2- ُ}هبة ثامر محمود عُبدالله، عقُود التُجارة الإلكترونية. ط1، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ، السنة 2011، 287 وما بعدها. 3- صدر القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية (UETA) في يونيو سنة 2000 باقتراح من المؤتمر الوطني للمفوضين لقوانين الولايات المتحدة. و (UETA) هي اختصار ل :

^{- (}The Uniform Electronic Transactions ACT)

⁴⁻ الدليل على ذلك ما جاء في الفصل 7 من قانون (UETA)لُسنة 2000:

⁻SECTION 7. LEGAL RECOGNITIONOF ELECTRONIC RECORDS, ELECTRONIC SIGNATURES, AND ELECTRONI CONTRA. Source: UNICTRAL Model law on ELECTRONIC Commerce, Articles 5,6, and 7.

⁵⁻ يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكترونية وأبعادها القانونية الدولية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ، السنة 2011، 129.

⁶⁻ هو القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية (UETA) الصادر في يونيو سنة 2000 باقتراح من المؤتمر الوطني للمفوضين لقوانين الولايات المتحدة.

إلكتروني. وبالتالي فإن التوقيع الإلكتروني له نفس القوة الثبوتية للتوقيع العادي، والمحررات والدعامات الإلكترونية لها نفس القوة الإلزامية للمحررات الورقية وحتى ينتج التوقيع الإلكتروني أثره القانوني، يجب أن يوافق الأطراف على استعمال التوقيعات الإلكترونية 1.

2: قوانين الولايات

اهتمت أغلب الولايات الأمريكية بأمن التجارة الإلكترونية ومعاملاتها، حيث بدأت العديد من الولايات بالتداير التشريعية القانونية للتعامل بأسلوب التجارة الإلكترونية، تم إصدار التشريعات المنظمة للأمن القانوني لها، ومن ذلك قانون المعاملات الإلكترونية لولاية (ديلوير) 2 ، وقانون المصادقة الإلكترونية للمحررات لولاية (نيومكسيكو) 3 ، وقانون المصادقة الإلكترونية لولاية واشنطن الصادر في 15 أبريل 1997.

وبعد صدور القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية لسنة 2000، وقانون التوقيعات الإلكترونية في التجارة العالمية والوطنية سنة 2000، استمدت العديد من الولايات الأمريكية تشريعاها منها، بالإضافة إلى القوانين الاتحادية الأخوى⁵.

ب: تنظيم المصا<mark>لح القانونية للتج</mark>ارة <mark>الإ</mark>لك<mark>ترونية في القانون ا</mark>لفرنسي

تنبه المشرع الفرنسي إلى ضرورة مسايرة التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث قام بإدخال تعديلات هامة سنة 1980 على القواعد التقليدية للإثبات والاعتراف لمستخرجات الحاسوب بحجية قانونية في الإثبات وذلك بالقانون رقم (80-525)6، هذه البداية المتواضعة من طرف المشرع الفرنسي كانت محاولة للتكيف مع واقع التعاملات الإلكترونية7.

^{1–} الرجوع إلى الندوة "التوقيعات الإلكترونية في التجارة الدولية و الوطنية" المنعقد في 14 يونيو 2000 منشورة بالموقع الذي تم الدخول إليه يوم 2016/7/5 على الساعة 22 ليلا.

⁻ http://63.104.208.130/webdoc.nsf/fiels/ESIGNrpt/\$ file / ESIGNrpt.

^{2–} صدر قانون المعاملات الإلكترونية لولاية (ديلوير) في 30 يونيو سنة 1998.

^{3–} قانون المصادقة على المحررات الإلكترونية لولاية (نيومكسيكو)الصادر في 4 مارس 1996. 4– قانون المصادقة الإلكترونية لولاية واشنطن الصادر في 15 أبريل 1997

⁵⁻ تجدر الإشارة إلى أنه لابد من التفريق بين القانون الموحد والقانون الفدرالي في النظام الأمريكي:

⁻ القانون الموحد: يتناول مُوضوعات هي بالأصل من اختصاص الولايّات. لذلك فإنّ القّانون الموحد هو عبارة عن نموذج قانون أو قانون نموذجي، ويكون للولايات أن تأخذ به أو ترفضه.

⁻ أما القاّنون الفدرالي: فإنه يسري وبشكل ملزم على جميع الولايات. للمزيد يمكن الرجوع إلى:

⁻ لورا داندريا تايسون، من يستحق من؟ الصراع التجاري في صناعات التكونولوجيا العالمية، ترجمة عبد الحميد محجوب، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر 1998، ص39 .

⁶⁻ صدّر القانون رقم (2525_80) بتاريخ 12 يوليوز 1980 حيث جاء بعدة تعديلات على القواعد التقليدية للإثبات و الاعتراف بحجية المخررات الإلكترونية في الاثبات.

⁷⁻ محمد مرسي زهرة، الحاسوب والقانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ط 1 ، سلسلة الكتب المتخصصة، الكويت، السنة 1995، ص193 وما بعدها.

تلت هذا القانون عدة تعديلات ¹ أحدثت تقدما ملحوظا في مجال المحاسبة التجارية، وذلك بالسماح باستخدام المعلوماتية وإلغاء الدفاتر التجارية والتعامل بالسجلات الحسابية الإلكترونية، وسيكتفى بأهم الأعمال التي قدمتها غرفة التجارة الفرنسية والتشريع الجديد للمعاملات الإلكترونية، وذلك على الشكل التالى:

1: العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكترونية بين التجار والمستهلكين

اعتمد مكتب غرفة التجارة والصناعة في باريس على العقد النموذجي الفرنسي منذتاريخ30 أبريل 1998، وتم تبنيه من طرف اللجنة القانونية للجمعية الفرنسية للتجارة والمبادلات الإلكترونية في 4 ماي 1998.

ينظم العقد معاملات التجارة الإلكترونية ويمتد نطاق التطبيق إلى تبادل البيانات الإلكترونية ومعالجتها إلكترونية وينقسم العقد وفقا للطريقة التي صيغ بها إلى قسمين:

ه الأول: يحتوي على الشروط ال<mark>نموذجية والقواعد التي يخضع لها هذا العقد.</mark>

ه الثانى: يتمثل في تفاصيل وش<mark>روحات أو</mark> تعليقا<mark>ت</mark> تعتبر <mark>دليلا عمليا لتطبيق هذه الشر</mark>وط النموذجية².

2: قانون المعاملات الإلكترونية الفرنسي لسنة 2000

أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم (230–2000) في تاريخ 13 مارس 2000، ويهدف القانون إلى تطوير قانون الإثبات ليتوافق مع تكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني، ويجب أن يصادق على التوقيع من طرف موظف عام لإثبات رسمية التصرف³.

¹⁻ قام المشرع الفرنسي يادخال تعديل في 30 أبريل سنة 1983 ياصدار القانون رقم (83–353) والقرار التنفيذي رقم (1020–83) الصادر في 29 نوفمبر 1983 ، حيث تم بموجبه تعديل المواد (8 – 17) من القانون التجاري، وجاء التعديل الجديد يامكانية تنظيم الوثائق والسجلات المحاسبية بالوسائل الحديثة وفي مقدمتها الحاسوب الإلكتروني. - للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى:

⁻Louise Martel et René St-Germain, « La certification de conformité des sites Web », Gestion, 2002/5 (Vol. 27), p. 97.

⁻ عايض المري، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، رسالةً دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1998، ص249.

²⁻ للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى: - Emmanuel Dreyer, Droit de L'information, Responsabilité Pénale des médias, Edition litec, Libraire de la cour de cassation 27, Place Dauphine, 95001 Paris, 2002.P8.

⁻ أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2000، ص 30. - عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية و حمايتها القانونية، ه. س، ص 29.

عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وهمايتها القانونية، م. س، ص20.
 عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وهمايتها القانون رقم (2000–230) تعريف التوقيع الإلكتروني بما يلي:" التوقيع اللازم للاعتداد بالتصرف القانوني للشخص مصدر التوقيع ، و يعبر عن قبول الأطراف بالالتزامات المرتبة على هذا التصرف ". ينظر هدى حامد قشقوش، الحماية الجائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية ، القاهرة، السنة 2000، ص 12.

Lionel Costes, Transaction en ligne, Paiement électronique, galeries marchandes virtuelles, Bulletin d'activité − Dany droit de l'informatique, N° : 97 − Novembre − 1997 − P : 5 et 9.

وينبغي في حالة التوقيع الإلكتروني أن يتم استخدام وسيلة آمنة لتحديد الشخص وتأكيد صلته بالتصرف الذي وضع توقيعه عليه، حيث يفترض أمان هذه الوسيلة، ما لم يوجد دليل مخالف، بمجرد وضع التوقيع الإلكتروني الذي يتحدد بموجبه شخص الموقع ويضمن سلامة التصرف.

وقرر المشرع الفرنسي بأن يكون للكتابة على دعامة الكترونية نفس القوة في الإثبات للكتابة التي تكون على ورق 1 ، ولكن المشرع حدد في المادة (1-1316) شروطا يجب توافرها لتحقيق هذه المساواة في الحجمة 2 :

- 1. أن تسمح الكتابة بتعيين الشخص الصادرة عنه.
- 2. وجود الكتابة وضمان حفظها وسلامتها في ظروف آمنة.

ويكون بذلك المشرع الفرنسي قد أقر مبدأ التكافؤ في الحجة القانونية بين المحررات والدعامات الورقية والمحررات الإلكترونية، كما ساوى بين التوقيع الإلكتروني و التوقيع العادي الخطي، حيث اعتمد في ذلك على قاعدة التكافؤ المستمدة من مبدأ النظير الوظيفي الوارد في قانون الأونسرال النموذجي، ورغم ذلك لازالت هناك بعض الجوانب القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية في التشريع الفرنسي غير مكتملة، وذلك راجع للتطور السريع للتجارة الإلكترونية وتعقد جوانبها التقنية.

ت: التدابير <mark>التشريعية للتجارة الإلكترونية في القانون اليا</mark>باني

أصدرت اليابان 3عدة تشريعات مهمة للتجارة الإلكترونية، خاصة في ميدان حماية المعلومات وتنظيم قواعد شهادات ضمان صحة تبادل المعلومات، حيث كلفت هيئة حكومية عليا منذ سنة1996 موضع الإطار القانوني والتقني والتنظيمي للتجارة الإلكترونية، وقد قسمت هذه الهيئة أعمالها إلى مرحلتين أنجزت الأولى منها سنة 1998 ، ولا تزال تنجز بقية محتوى وموضوعات المرحلة الثانية، ويلاحظ أن التجربة اليابانية ستكون أكثر دقة وشولية، لأنها تعكس حقيقة بالغة الأهمية تتجلى في أن اتخاذ التدابير التشريعية لا يكون على عجل لكنه لا يحتمل التأخير أيضا، وسيكون بلا شك نموذجا مميزا ومتكاملا، وإلى جانب الجهد التشريعي فقد اتخذت الحكومة إجراءات واسعة لتهيئة القطاعات العامة والخاصة لممارسة واسعة

¹⁻ نص المشرع الفرنسي (3–1316) في قانون المعاملات الإلكترونية الفرنسي لسنة 2000 على ما يلي:" يكون للكتابة على دعامة إلكترونية نفس القوة في الإثبات للكتابة التي تكون على ورق."

²⁻ حدد المشرع الفرنسي في المادة(1-1156) شروط يجب توافرها لتحقيق المساواة في الحجية بين المحررات الإلكترونية و العادية و هي: 1- أن تسمح الكتابة في تعيين الشخص الذي صدرت عنه.

²⁻ وجود الكتابة و حفظها في ظروف من طبيعتها صمان سلامتها.

³⁻ أصدر التشريع الياباني قانون بتاريخ 1 أبريل 2001 المتعلق بالتوقيع الالكتروني وخدمات المصادقة الإلكترونية و الغرض منه تسهيل التعامل بالتوقيع الالكتروني وتشجيع التجارة الإلكترونية

⁴⁻ للمزيد منّ التفاصيلَ يمكن الرَّجوع إلى الموقع الإلكتروني: تاريخ الاطلاع على الموقع 2016/4/22 على الساعة 12 زولا http://www.bakernet.com/ecommerce/japon-t.htm.

وناشطة للتجارة الإلكترونية بالرغم من أن أنشطتها ليست غريبة على البيئة اليابانية المعتمدة في أعمالها على الائتمان الوقمي.

ث: التدابير التشريعية لأمن التجارة الإلكترونية في الهند

تقوم الحكومة الهندية بإنجاز مشروع طموح في مجال التجارة الإلكترونية، وذلك بوضع قانون شامل يهدف إلى منح المشروعية للاتصالات الإلكترونية ويعالج الجرائم المعلوماتية، وقد أكدت لجنة القانون الإداري على أنوضع إطار قانوني في الموضوع الصحيح أصبح ضرورة ملحة لتطوير التجارة الإلكترونية، ويجب الإسراع في تنفيذ مشروعات التجارة الإلكترونية مواكبة للتطور العالمي السريع في هذا الاتجاه¹.

وأصدرت الهند قانون المعلوماتية رقم (21) بتاريخ 9 يونيو 2000 ²، الذي اعتمد بالأساس القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة التجارة الدولية للأمم المتحدة (الأونسترال)³.

يتبين بأن الدول المتقدمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدأت في تشييد البنية القانونية للتجارة الإلكترونية لترسيخ مفهومها وبث الثقة والأمان في التعامل بها، والاستفادة منها في الترويج للمنتجات وفتح الأسواق الجديدة.

ثانيا: التدابير التشريعية لأمن التجارة الإلكترونية في الدول العربية

تعد تجربة الدول العربية في معالجة المسائل المختلفة المتعلقة بالأمن القانوني للتجارة الإلكترونية حديثة العهد إذا ما قورنت بالدول الأخرى في هذا المجال، فأول دولة عربية أصدرت قانونا متعلقا بالمعاملات الإلكترونية المؤسس للتدابير التشريعية لأمن التجارة الإلكترونية هي تونس، وتبعتها الأردن والإمارات والمغرب وغيره من الدول الأخرى. كما أن هناك عدة دول عربية مازالت تعد مشروع قوانين متعلقة بالمبادلات والتوقيعات الإلكترونية، ومازالت هذه المشروعات قيد الدراسة من قبل اللجان المختلفة التي تم وضعها لإعدادها، أو معروضة على الجهات التشريعية بغية مناقشتها. ومن الدول العربية نذكر لبنان والكويت وعمان وغيرها. وسوف يعالج لاحقا كيفية سن هذه القوانين التشريعية في بعض الدول العربية، التي مازالت متواضعة رغم الجهود الكبيرة في هذا الإطار4، لكن قبل ذلك لا بأس من بيان موقف الشريعة الإسلامية

¹ تاريخ الدخول للموقع 2016/4/22 على الساعة 1 زولا 1

http://www.ariasource.org/news

^{2–} أصدرت الهند القانون رقم(2000–21)بتاريخ9يونيو 2000 المتعلق بالمعلوماتية ومن خلاله تمت المساواة بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع العادي.

³⁻ تاريخ الدخول الموقع 2016/4/22 على الساعة 12 زولا

http://www.naavi.org:important laws/itbill 2000 / preamble.htm

4- أبرز هذه الجهود تلك التي قام بها المشرع العربي في هذا الإطار إصدار القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، حيث حاول المشرع العربي من خلاله أن يعرض لصور إساءة استخدام تقنية المعلومات ومكافحة الجرائم التي تقع بالمخالفة لهذا القانون، طبقا للقرار رقم دالمشرع العربي من خلاله أن يعرض لصور إساءة الدول العربية عبر الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب و هو ما سمي أيضا بقانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات و ما في حكمها نسبة إلى مقدم المقرح و هو دولة الإمارات العربية المتحدة، و الذي كان قد

من التجارة الإلكترونية، حيث تعرض الفقه الإسلامي إلى هذه القضية باعتبارها من المسائل المستحدثة ، ولم يوجد خلافا في الرأى لدى فقهاء المسلمين حول هذه القضية:

أ: موقف الشريعة الإسلامية من التجارة الإلكترونية

ذهب آراء إلى أن الشريعة الإسلامية لا تتعارض مع كل وسيلة تحقق لنا اليسر والمنفعة وتوفر لنا الوقت والجهد والمال، وهذا أهم ما يميز التجارة الإلكترونية حيث أن الوسيلة في حد ذاها لا يمكن أن تكون حراما مطلقا ولا حلال مطلقا، بل إن استخدام المسلم لها هو الذي يحدد الحكم عليها. ولقد جاء الإسلام بمجموعة من القيم والضوابط التي تحكم المعاملات التجارية ومن أهمها: (منع التجارة في المحرمات، والالتزام بالصدق والموضوعية في عرض السلع والحدمات حتى ينتفي الغرر، وتحقيق العدل في المعاملات)، وهذه الضوابط متوفرة في التجارة الإلكترونية كما في غيرها من أنواع التجارة، لذلك هناك توافق مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، فهي جائزة شرعا1.

وذهب رأي آخر أن المقصود من الشريعة الإسلامية هو تحقيق المصالح التي تقوم على جلب المنافع ودرء المفاسد، وفي ضوء هذا التصور فإن الإسلام لا يمنع من الاستفادة بالإنترنت في التجارة طالما يتم التعاقد في إطار القواعد الشرعية². أما التشريعات العربية التي أصدرت تدابير لتنظيم مصالح التجارة الالكرونية متعددة.

ب: التدابير ا<mark>لتشريعي</mark>ة <mark>في القانون المغربي في مجال التج</mark>ارة الإلكترونية

يتبنى المغرب سياسة الأوراش الكبرى منذ فترة طويلة، ويعتبر المغرب الرقمي (E-MAROC) أهمها، لذلك فنجاح الاستراتيجية الوطنية لمجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي المغرب الرقمي وسط قانويي رهين بتعزيز الثقة الرقمية، وبلوغ أهداف استراتيجية المغرب الرقمي يتوقف على طريقة سريانه في وسط قانويي سليم، يكفل الأمن القانوني والاستقرار للمعاملات ويعزز الثقة فيها 3. ولقد أفرزت وسائل الاتصال الحديثة أغاط جديدة من العلاقات القانونية، وأثارت هذه الوسائل العديد من الإشكاليات 4. فذا من الضروري

اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشرة بالقرار رقم د 395-19-2003/10/8 و مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين.

 ⁻ وسيم حرب، كلمة تقديمية خلال برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية - مشروع تحديث النيابات العامة-، أعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتحدة الانمائي، بتاريخ 19-20 يونيو 2007، المغرب، ص7.

¹⁻ عبد الحق حميش، حماية المستهلك الإلكترويي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون وغرفة صناعة وتجارة دبي، (12-10) ماي 2003، ص 1278.

²⁻ محمد عبد الحليم عمر، التجارة الإلكترونية بين المباّح والمحرم، دراسة نشرت على شبكة الإنترنت، الموسوعة العربية للكمبيوتر والإنترنت 2016/4/22 على الساعة 14 زولا www.C4arab.com/shousection.php?secid=13.

^{3–} عبد الحكيم زروق، التنظيم القانوني للمغرب الرقمي، ط 1 ، مكتبة الرشاد، سطات، السنة 2013، ص: 8.

⁴⁻ هناك العديد من المشاكل وعلى مختلف المستويات:

بالنسبة لنظام قانوني مماثل للوضع الراهن للتشريع المغربي، أن يواكب هذه المستجدات ويسن مقتضيات قانونية جديدة خاصة بالمعاملات الإلكترونية.

وفعلا تدخل المشرع المغربي، مستجيبا للتطورات الحديثة، فأصدر تشريعا ينظم بمقتضاه التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية أبموجب القانون 53.05 2.

والقانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي 3 ، والقانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك 4 .

وكان قد صدر قبل ذلك القانون رقم 07.03 بتتميم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بجرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات 5 ، والقانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب 6 بالخصوص الفصل 1-218 الفقرة 7منه، حيث تدرج الجرائم المعلقة باختراق نظم المعالجة الآلية للمعطيات ضمن لائحة الجرائم الإرهابية.

الأمن القومي و الوطني و مخاوف الحكومات من الأنشطة التي قد ترتكب ضدها من خلال شبكة الإنترنت، أو ما يعرف بالإرهاب الالكتروني

الأمن القانوني والاقتصادي على سبيل المثال عن طريق <mark>حماية المتعاقد و المستهلك الإلكتروني الذ</mark>ي ق<mark>د يتع</mark>رض للاحتيال الإلكتروني وغيرها من جرائم المعلوماتية و الإنترنت.

[🖘] حمايةً المعلّومات أثّناء انتقّالها من <mark>خلال الحواسيب</mark> المرتبط<mark>ة ب</mark>شبكة ا<mark>لإنترنت.</mark>

[🗢] حماية خصوصية الأفراد و معلوم<mark>اهم الشخصية</mark> التي يمكن تداولها و ن<mark>شر</mark>ها من خلال الإنترنت.

إضافة إلى أشكالية الإثبات ومدى قبول المحررات الإلكترونية كحجج و وسائل للاثبات والتي عالجها أستاذي: نور الدين الناصري، المعاملات والإثبات في مجال الاتصالات الحديثة، ط 1 ، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة رقم 12 ، السنة 2007 ، ص 16.

¹⁻ لقد أوضح بعض النواب البرلمانين أثناء مناقشتهم لمشروع هذا القانون المتعلق بالتبادل الإلكترويي للمعطيات القانونية خلال دورة أكتوبر 2006 بمجلس النواب، أن العنوان يغير اللبس ويطرح بعض الارتباك من الناحية اللغوية، وتم تأكيد على ضرورة تدقيق الصياغة من أجل اللبس الذي تطرحه. وفي إطار جواب الحكومة، أوضح الوزير المتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة، أن هذا النص يعالج العديد من القضايا كالتبادل الإلكترويي للمعطيات والتوقيع الإلكترويي ، وتقنية المصادقة الإلكترونية والتشفير وكذلك التجارة الإلكترونية، وأي عنوان أعطي للمشروع يمكن أن يقلص من حجم النص، من أجل ذلك رتأت الحكومة توسيع مضمون العنوان ليشمل البدل الإلكترويي للمعطيات القانونية، والتي يمكن أن تكون لها طبيعة إدارية أو مالية أو تجارية. للمزيد من التفاصيل يراجع تقرير لجنة العدل البدل الإلكترويي للمعطيات القانونية الولاية الشريعية والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب حول مشروع قانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكترويي للمعطيات القانونية الولاية الشريعية الحامسة: 2006–2007، دورة أكتوبر 2006، ص 15. وأيضا : عبد الحكيم زروق، التنظيم القانوي للمغرب الرقمي، م س، ص 10.

²⁻ ظهير شريف رقم 20.70 أحادر في 30 نوتبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية. منشور بالجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 20 دجبر 2007. وقد صدر بعد ذلك المرسوم رقم 18.08.2 بتاريخ 21 ماي لتطبيق المواد 13 و 15 و 22 و 23 من القانون رقم 35.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية. منشور في الجريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ 18 يونيو 2009. وهناك مرسومين رقم 50.8-11-2 و 509-11-2 بخصوص هذا الأخير تقدم بمما السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف يادارة الدفاع الوطني، ويهدف المرسوم هذا إلى تكليف المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني القيام بمهام تسليم الزاخيص المتعلقة بوسائل وخدمات التشفير والمصادقة على أنظمة وضمان صحة التوقيع الإلكتروني، وكذا اعتماد المقدمي خدمات الصادقة الإلكترونية، والتي كانت تمارس من طرف الوزارة المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة والوكالة الوطنية لتقين المواصلات وذلك اعتبارا لارتباط هذه المهام بأمن وسلامة نظم المعلومات والاتصالات وتحت المصادقة عليهما بالمجلس الوزاري للحكومة المنعقد بالعيون خلال الذكرى الأربعين للمسيرة المختراء والذي ترأسه صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله في 6فيراير 2016 كما سنشرح ذلك لاحقا.

³⁻ ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 23 فيراير 2009. وقد صدر بعد ذلك المرسوم رقم 2.09. في 21 ماي 2009 لتطبيق القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5744 بتاريخ 18 يونيو 2009، ص:552.

⁴⁻ بما في ذلك المستهلكين على الخط حيث صدر ظهير شريف رقم 1.11.03 في 18 فبراير 2011 بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدايير لحماية المستهلك، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 7 أبريل 2011، ص:1072. 5- ظهير شريف رقم1.03.197 صادر في 11 نونبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 07.03 بتتميم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم

^{5–} ظهير شريف رقم1.03.197 صادر في 11 نونبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 07.03 بتتميم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5171 بتاريخ 22 دجنبر 2003، ص: 4284.

⁶⁻ ظهير شريف رَفْم 1.03.140 الصادر في 28 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب. منشور في الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 29 ماي 2003، ص: 1755.

بالإضافة إلى القانون رقم 96–24 لعام 1996 المتعلق بالبريد والمواصلات 1 وخاصة ما يتعلق بمخالفات المس بالتجهيزات السلكية واللاسلكية والعقوبات الزجرية 2 ، والفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية الذي يسمح بالتقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات كيفما كان شأنها في الحدود المرسومة من قبل المشرع في إطار هذا الفصل. كما تناولت مدونة الجمارك خلال سنة 2000 3 ، أحد جوانب الموضوع حيث جرم العمليات الجمركية الناتجة عن المناولة عبر إدخال بيانات مزورة في النظام المعلوماتي للجمارك 4 إضافة إلى القانون رقم 34.05 القاضي بتفسير وتنميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة 5 .

إن هذه التدابير التشريعية تعكس إرادة المشرع المغربي في تبني وسائل التكنولوجيات الحديثة، والمعاملات الإلكترونية بما فيها التجارة الإلكترونية، حيث أصبح الهاجس الآن هو توفير الأمن في هذا المجال. والمغرب على غرار التشريعات الدولية والمقارنة يعرف طفرة هامة في هذا الصدد فبعد أن كانت سياسة الأمن المعلوماتي لديه ترتكز على تعزيز الوسائل التقنية والإدارية للسلطات الأمنية في إطار فراغ قانوني، عمد في السنوات الأخيرة إلى إتباع استراتيجية " المغرب الرقمي 2013" تركز فيه على ثلاثة محاور مندمجة هي:

- ه المبادرة الأولى المتعلقة <mark>بتحيين النصوص القانونية.</mark>
 - ه المبادرة الثانية المتعل<mark>قة بوض</mark>ع الأجهزة الملائمة.
- لله المبادرة الثالثة المتعلقة بتكون الأطر البشرية وتحسين الفاعلين المكلفين بالحماية والأمن القانوني 6. وعموما فالتشريعات العربية في شأن سن تدابير تشريعية في مجال التجارة الإلكترونية تنمو ببطء، فحتى الآن مثلا لم يصدر قانون خاص بالتجارة الإلكترونية في المغرب شامل وجامع لكل ما يتعلق بهذه

¹⁻ ظهير شريف رقم 1.97.162 صادر في 7 غشت 1997 بتنفيذ القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4518 بتاريخ 18 شتنبر 1997، ص: 3721.

^{2–}الحسن الداكي، تأثير الجريمة الإلكترونية على الائتمان المالي، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، السنة 2014، العدد 17،ص 12.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون 1.77.339 بتاريخ 9 أكتوبر 1977 كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.00.222 بتاريخ 5 يونيو 2000، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4804 بتاريخ 5 يونيو 2000، ص: 1652.

حيث ينص الفصل الأول من هذه المدونة على ما يلي: "د- الوثيقة: كل حامل يتضمن مجموعة من المعطيات أو المعلومات كيفما كانت نوعية الطريقة التقيية المستعملة مثل الورق والأشرطة ال. والاسطوانات اللينة والأفلام الدقيقة" .

⁴⁻ ينص الفصل 281 في الفقرة الثانية من نفس المدونة على أن :"كل عمل أو محاولة تعشير تنجز بطرق معلوماتية أو إلكترونية ترمي إلى إتلاف واحد أو أكثر من المعلومات المخزنة في النظم المعلوماتية للإدارة".

^{5 –} ينص البند 14 من المادة الأولى من قانون حقّ المؤلف على ما يلي: يقصد بمصطلح " قواعد البيانات" مجموعة الإنتاجات والمعطيات..... ويسهل الوصول إلها ذاتيا بواسطة الوسائل الإلكترونية أو كل الوسائل الأخرى".

⁶⁻ الحسن الداكي، تأثير الجريمة الإلكترونية على الائتمان المالي، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، السنة 2014، العدد 17 ،ص13. ISSN:7476-2605

الثورة الرقمية، والتي تعتبر التجارة الإلكترونية أحد مظاهرها، رغم انخراط المغرب في الاستراتيجية الجديدة التي تدعى "بالمغرب الرقمي 2013"، حيث بادر في هذا الإطار إلى سن قوانين خاصة لمحاربة الجريمة الإلكترونية والانخراط في معاهدات جهوية و دولية لتعزيز التعاون في هذا المجال.

فبالإضافة إلى قانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، والقانون رقم 24.96 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، هناك القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، وخاصة ما يتعلق منها بمخالفات المس بالتجهيزات السلكية واللاسلكية والعقوبات الزجرية، والقانون 07.03 لعام 2003 المتمم لمجموعة القانون الجنائي المتعلق بجرائم الإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

فرغم تعدد النصوص التشريعية المغربية التي تعكس رغبة المشرع في مواكبة هذه الطفرة المعلوماتية وخلق ترسانة تشريعية لتحقيق الأمن القانوني لهذه المعاملات الافتراضية، إلا أن تعريف للتجارة الإلكترونية ليس مدرج بهذه القوانين المتفرقة، وبالرجوع إلى القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية والذي يعتبر أول تشريع مغربي يهتم بتنظيم المعاملات الإلكترونية، حيث هناك إشارة إلى التجارة الإلكترونية لها في مختلف مواد وأبواب هذا القانون، ذلك أن المشرع من خلال قانون 53.05 حاول تطوير القواعد القانونية التقليدية من خلال التعديلات التي أدخلها على مجموعة من النصوص الواردة في قانون الالترامات والعقود لتشمل طبيعة المعاملات الإلكترونية وهنا إشارة إلى التجارة الإلكترونية التي تندرج ضمن الأخرى ، وتسهيل التعامل التجاري وتطوير مجال التجارة الإلكترونية الذي يعتبر من أهم أهداف قانون 53.05 مع المحافظة على مصالح المستهلك من خلال ما يضمنه من أمان واستقرار.

$^{1}2000$ ت: قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة

يعتبر هذا القانون من أوائل القوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية بالنسبة للدول العربية، وتبعا لهذا القانون ستخضع العقود الإلكترونية لنظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة، وأثرها القانون، وصحتها، وتنفيذها فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون، كما يتضمن القانون تنظيما لأحكام الوثيقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وكيفية التعامل بهما، واتخاذ التدابير الضرورية لتجنب كل استعمال غير مشروع لعناصر التشفير أو المعدات الشخصية المتعلقة بالتوقيع.

¹⁻ صدر قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 في 9 غشت سنة 2000، والقانون منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 11 غشت 2000.

واهتم المشرع التونسي بتنظيم عمل خدمات المصادقة الإلكترونية وعمل على إنشاء جهة عليا للإشراف والرقابة على عمل مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية، وهي "الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية" أ،هذه الأخيرة التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها استقلال مالي وإداري يخولان لها العديد من المهام أهمها: منح ترخيص تعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية في الجمهورية التونسية، ومراقبة احترام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، ثم المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة ذات العلاقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية في منا المائع وبين قواعد الحماية والمستهلك في المعاملات التجارية الإلكترونية حاول هماية المصالح القانونية للمستهلك وبين قواعد الحماية للمعطيات الشخصية.

ويعتبر القانون التونسي بداية جيدة وشجاعة تحتاج إلى المزيد من التدخلات التشريعية لمعالجة النقص والخلل، خاصة ما يتعلق بتنظيم آلية الدفع الإلكتروني والتحويلات المصرفية الإلكترونية.

ث: قانون منطقة دبي الحر<mark>ة للتكنولوجيا</mark> وال<mark>تجارة الإلكترونية والإعلا</mark>م رقم السنة 2000

أنشأت حكومة دبي بموجب القانون رقم (1) لسنة (2000)، منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام ³، وأطلق عليها "مدينة دبي للإنترنت" تكون مرجعا لكافة شركات تقنيات المعلومات الراغبة بالاستثمار في المدينة، وقد سارعت شركات عالمية كبرى – مثل شركة ميكروسوفت- بايجاد فرع لها في مدينة دبي للإنترنت ⁴. وتبع ذلك إعلان حكومة دبي عن التحول إلى – الحكومة الإلكترونية بالنسبة لكل الدوائر المحلية العاملة في نطاق حكومة دبي المحلية، بدولة الإمارات العربية المتحدة.

ثم كانت المبادرة الثالثة حيث أعلنت حكومة دبي إطلاق مشروعها بإنشاء السوق الإلكترونية في دبي، بوصف أن ذلك طريقها للاقتصاد الرقمي⁵.

وقدم القانون بفضل القوانين الخاصة (حماية البيانات، وحماية حقوق الملكية الفكرية، ومكافحة الجرائم المتصلة بالتجارة الإلكترونية)، الكثير من التسهيلات لحركة انتقال السلع والمنتجات، وذلك بإعفاء البضائع الواردة للمنطقة الحرة أو المصنعة أو المنتجة أو المطورة فيها من الرسوم الجمركية، ولا تستوفي عنها

¹⁻ نظمت الفصول (من 8 إلى 10) من القانون التونسي للتجارة الإلكترونية الأحكام الخاصة بالوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

^{2–} عبد الفتاح حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية ، الكتاب الأول، شرح قانون المبادلات والتجارة التونسي الإلكتروني دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص: 128.

³⁻ صدر القانونُ رقم 1 في دبي بتاريخ 31 يتاير 2000 والموافق ل 25 شوال 1420هـ، عدد الجريدة الرسمية 258 وصفحة 5.

⁴⁻ يمكن الرجوع إلى: تقرير بعنوان – السوق الإلكترونية طريق دبي إلى الاقتصاد الرقمي – مجلة الإمارات اليوم – عدد 325، أبريل – ماي 2000 ص: 26 وما بعدها. وكذلك " دبي للإنترنت" ، تحقيق في الملحق الاقتصادي لجريدة الخليج، العدد 8129، في 21 غشت 2001.

⁵⁻ محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، السنة 2008، ص: 170.

رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى عند تصديرها ولم يخضع القانون الأموال أو أنشطة مؤسسات المنطقة الحرة طوال مدة عملها، لأية إجراءات تأمينية أو مقيدة للملكية الخاصة¹.

وتعتبر هذه الخطوة التي أطلقتها حكومة دبي حافزا مشجعا يقتدى به بالنسبة للدول العربية بالانتقال التدريجي للتعاملات التجارية الإلكترونية، وتعزيز الثقة لدى المتعاملين بها، وأتبع المشرع في إمارة دبي هذه الخطوة الناجحة، بإنجاز سنة 2005 نحو 70% من المعاملات والطلبات التي تقدم إليها بطريقة إلكترونية².

2000 ج: قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم (2) لسنة

قامت حكومة دبي بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (2) مواكبة لتوجه الحكومة بإحلال الوسائل التقنية الحديثة في المعاملات والتبادل التجاري. ويحتوي القانون على مجموعة من التعاريف التي تفسر المصطلحات الواردة فيه، كما نظم آلية التعاقد الإلكتروني بالاستناد إلى المراسلات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، كما وضع القانون طريقة حفظ السجلات أو المحررات الإلكترونية ومنحها الحجية في ومتى تكون هذه المحررات أصلية، وتم قبول مستخرجات الوسائل الإلكترونية الحديثة ومنحها الحجية في الإثبات. كما أجاز القانون العقود المرمة بشكل إلكتروني آمن، التي تتضمن نظامي معلومات إلكترونية أو المرثر، تكون معدة ومبرمجة مسبقا للقيام بمثل هذه المهمات، ويكون التعاقد صحيحا ونافذا ومنتجا لآثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة. ويمكن أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤمن يعود إلى شخص طبيعي أو معنوي، وبين شخص طبيعي إذا كان هذا الأخير يعلم أو من المفترض بأن يعلم أن ذلك النظام سيتولي مهمة إبرام العقد أو تنفيذه 4.

ونظم القانون الأحكام المتعلقة بالشهادات وخدمات المصادقة الإلكترونية، حيث شمل التنظيم القانوني مسألة الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية وسمح بالاستخدام الحكومي للسجلات والتوقيعات الإلكترونية، وقبول الإيداع والإصدار الإلكتروني للمحررات 5 . ويأتي هذا القانون لمتابعة مسيرة التطور التي بدأت حكومة دبي لدخول العالم الافتراضي والاستفادة من تقنيات ثورة المعلومات والاتصالات 6 .

¹⁻ للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى المواد (8،12،16) من قانون 1) لسنة 2000.

²⁻ عِبدُ الفتاح حِجازيّ، النظام القانونيّ لحماية الحِكومة الإلكترونيّة، دَار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط1، السنة 2003، ص 394.

^{3–} أصدرت حكومة دبي قانون (2) لَسُنة 2002 في دبي بتاريخ 12 فبراير سُنة 2002، الموافق ل 30 ذي القعدة 1422هـ.

^{4–} يمكن الرجوع إلى المَّادة (14) من قانون 2 لسنةً 20ُ0ُ0 الإماراتي. 2– عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني، م. س ، ص : 5.212

⁶⁻ محمد أيمن الرومي، المستند الإلكتروني، م. س ، ص : 170.

ح: قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004

يضم القانون رقم (15) 1 تدابير هامة في مجال التجارة الإلكترونية، حيث تطرق لتنظيم التوقيع الإلكتروني، كما أنشأ القانون هيئة عامة تسمى رهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات)2. ويكون للهيئة العديد من الأهداف أهمها: تشجيع وتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إضافة إلى دعم البحوث والدراسات في مجال تكنولوجيا التوقيع الإلكتروني وغيرها من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات3.

وقرر القانون بأن التوقيع الإلكتروبي في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. ويكون للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية 4. وتطرق أيضا القانون لتنظيم قواعد ممارسة نشاط إصدار شهادات المصادقة الإلكرونية، واعتماد شهادات المصادقة الإلكترونية الأ<mark>جنبية.</mark>

ويعتبر قانون التوقيع الإ<mark>لكتروبي ال</mark>مصري <mark>رقم (15)</mark> ل<mark>سنة 2004 أول تشري</mark>ع عربي خاص بتنظيم التوقيعات الإلكترونية وإجراءا<mark>ت المصادقة عليها واعتمادها إلكترونيا. ومن الملاحظ أ</mark>نه كان على المشرع المصري إصدار قانون لتنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية أولا، وبعدها تنظيم الت<mark>وقي</mark>عات الإلكترونية في قانون خاص، مواكبة للجنة الأمم المتحدة (الأونسةال) حيث أصدرت القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية سنة 1996، وبعدها القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية سنة 2001.

وفي الأخير لا يمكن الحديث عن مجال قانون التجارة والأعمال، بدون الحديث عن التدابير التشريعية للتجارة الإلكترونية، حيث تعد من الأمور الحديثة التي فرضت نفسها بقوة في الآونة الأخيرة، حيث إن حماية المجتمع من مخاطر التجارة الإلكترونية لا يمكن إلا باتباع سياسة تشريعية شاملة مشتركة بين الدول، وذلك

^{1–} صدر القانون رقم (15) للتوقيع الإلكتروبي المصري في 21 أبريل سنة 2004 الموافق ل 1 ربيع الأول سنة 1425هـ، ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد (17 تابع/ د) في 22 أبريل 2004 ص : (17 –26).

²⁻ هُذَهُ الهيئة لها اُلشخصيةً الاعتبارية العامَة وتتبع الوزير المختصُ (بشؤونُ الاتصالات والمعلومات). 3- تنص على ذلك المادة الثالثة من القانون رقم (15) لسنة 2004 المصري على ما يلي: قمدف إلى تحقيق الأغراض الآتية:

تشجيع وتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ب. نقل التكنولوجيا المتقدمة للمعلومات و تحقيق الاستفادة منها.

ت. زيادة فرص تصديو خدمات الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات و منتجاتما.

ث. الإسهام في تطوير و تنمية الجهات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات.

ج. توجیه و تشجیع و تنمیة الاستثمار في صناعة تكنولوجیا المعلومات و الاتصالات.

ح. رعاية المصالح المشتركة الأنشطة تكنولوجيا المعلومات.

دعم البحوث والدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و تشجيع الاستفادة بنتائجها.

تشجيع و دعم المشروعات الصغيرة و المتوسطة في مجال استخدام و توظيف آليات المعاملات الالكترونية.

تنظيم نشاط خدمات التوقيع الالكتروني و غيرها من الأنشطة في مجال المعاملات الالكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات. 4- يمكن الرجوع إلى المادتين (14و 15) من قانون رقم 15 لسنة 2004 المصري.

من خلال تبني التشريعات الملائمة لمواجهة مخاطر استخدام شبكات الكمبيوتر والمعلومات الإلكترونية في ارتكاب أفعال إجرامية مع إمكانية تخزين ونقل الأدلة والبيانات المتعلقة بمثل هذه الأفعال عبر تلك الشكات.

وتتضح أهمية هذه التدابير في مجال التجارة والأعمال من خلال اهتمام معظم المنظمات الدولية والإقليمية والقوانين الداخلية للدول الأجنبية والعربية، والتي عالجت موضوع التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية بشكل عام، نظرا لدورها الفعال من خلال الحياة اليومية للأفراد، رغم المخاطر الحيطة بهذا النوع من المعاملات، الذي يجب الاهتمام به من خلال سن التشريعات المواكبة والآمنة لهذه المعاملات التجارية الدولية والوطنية والتي انتشرت بين الأفراد والمؤسسات والحكومات.

والمغرب يسير في هذا الاتجاه وهو ما أكده السيد الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة في كلمته عناسبة اليوم الدراسي حول : "إجراءات التعاون الدولي وفقا لأحكام اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة المعلوماتية " مراكش، 03 دجنبر 2018: "...وإذا كان المشرع المغربي قد استحضر روح الاتفاقية الأروبية حول الإجرام المعلوماتي إبان وضعه للباب العاشر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي (المواد 3-607 إلى11-607)، فإن المستجدات الحاصلة في مجال استخدام المعلومات في ارتكاب الجرائم العابرة للحدود، جعلت الدولة المغربية تصادق على اتفاقية بودابست حول الجريمة المعلوماتية. هذه المصادقة التي تم إيداع وثائقها لدى أمانة مجلس أروبا بتاريخ 29 يونيو 2018 ليدا العد العكسي لدخولها حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من ذلك. ووفقا للدستور المغربي الذي يمنح السمو للاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية فور المصادقة عليها. فإن هذه الاتفاقية قد أصبحت منذ تاريخ فاتح أكتوبر 2018 جزءً من القانون الوطني، وأن السلطات ملزمة بتطبيقها اعتباراً للمنصوص عليه في تصدير الدستور بشأن سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني، وكذلك عملاً بالمقتضى الوارد في المادة 713 من قانون المسطرة المنائية فيما يتعلق بالمقتضيات المنظمة للتعاون القضائي الدولي.

وإذا كانت اتفاقية بودابست التي صادق عليها مجلس أروبا وفتح باب التوقيع عليها ابتداء من 23 نونبر 2001، قد أعدت في البداية للعمل بها من طرف الدول المنتمية للمجلس المذكور، فإنها قد تضمنت مقتضى يتيح لدول أخرى خارج الفضاء الأروبي للانضمام إليها. وبذلك فإن المملكة المغربية الساعية إلى تطوير ترسانتها القانونية، وملاءمة قوانينها مع أحدث التشريعات العالمية، حينما يتعلق الأمر بجرائم عابرة للحدود كالإجرام السبيراني، انضمت إلى هذه الاتفاقية وأصبحت بذلك هي العضو الستين المنضم إليها. وهذا دليل على السياسة الاستباقية للمملكة، وانخراطها في المجهودات الدولية الرامية إلى منع الجريمة، وإرادتها الراسخة لتقوية التعاون الدولي من أجل ذلك...".